ثم سلامة نفسها لها لا تحصل الا بابانها فقلنا يكون الخلع بائنا فافهم **قوله** الا ان ذكر المال اعني عزالنبيه هنا اي في الخلع وهو استساء من قوله صار من الكنايات وهو جواب سؤال مقدر بان يقال اذا صار الخلع من الكنايات كان ينبغي ان يشترط فيه النية فقال لكن ذكر المال في الخلع اعني عزالنبيه وقدم تعريف ذلك آنفا **قوله** وذلك بالبينونة اي سلامة النفس بالبينونة **قوله** وان كان النشوز من قبله يكره له ان يأخذ منها عوضا وهذه من مسايل القدوري والنشوز كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وكذا الشقاق يقال نشزت المراة عزوجها ونشصت اعلم ان النشوز لا يخلو من احد الامرين اما ان كان من قبل الرجل او من قبل المراة فان كان من قبل الرجل يكره له اخذ العوض قليلا او كثيرا لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا والزوج يشترك فيه الذكر والانثى كما في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة والقنطار مال كثير دهبا او فضة ويقال هو سبعون الف دينار ويقال الف ومايتا اوقية كذا قال صاحب ديوان الادب والاوقية اربعون درهما وقال صاحب الكشاف القنطار المال العظيم والبهتان ان تستقبل الرجل بامر قبيح تقذفه به وهو بريء منه والاية نص واضح على كراهة اخذ العوض ومع هذا لو اخذ العوض جاز لان النهي لمعنى في غيره وهو زيادة الايحاش فلا يعدم المشروعيه كالبيع وقت النداء يوم الجمعة يجوز ويكره وان كان النشوز من قبلها كرهنا له ان يأخذ اكثر مما اعطاها اعني انه يكره اخذ الفضل على ما ساق اليها من المهر ولكن مع هذا يجوز اخذ الزيادة في القضاء اما قبل المهر فلا يكره اخذه وهذه رواية كتاب طلاق الاصل وعلى رواية الجامع الصغير لا كراهة في اخذ الفضل ايضا اذا كان النشوز منها وجه ما روى في الاصل ما روى اصحابنا رضي الله عنهم ان امراة ثابت بن قيس بن شماس



اتت رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت فقال عليه السلام اتريدين حديقته فقالت نعم وزيادة فقال اما الزيادة فلا فذل الحديث على الكراهة في اخذ الفضل وقد كان النشوز منها كما ترى ووجه رواية الجامع الصغير الطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله فيما افتدت بالطلاقة وعمومه يشمل القليل والكثير والمهر وغيره وهذه المسالة مختلفة بين الصحابة والتابعين فان المختلعة اذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له ان يأخذ ما دون شيء منها في جميع ملكها وهو المأثور عن عمر وعثمان وابرهيم النخعي رضي الله عنهم وقال علي والحسن وطاوس والزهري ليس للزوج ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها كذا ذكر القتبي في غريب الحديث عند ذكر ابرهيم النخعي رضي الله عنه وقال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن عمران مولاة له اختلعت كل شيء لها فلم يعب ذلك عليها وقال بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لو قال لو اختلعت كل شيء لها لاجزته واستدل به على جواز الزيادة في القضاء اعلم ان الزيادة المذكورة في حديث ثابت بن قيس ليست ثابتة في كتب الحديث كالصحيح البخاري وغيره ولكن اصحابنا اثبتوها في روايتهم في كتب الفقه ثم اختلفت الرواية في اسم امراة ثابت بن قيس قال في الكشاف هي جميلة بنت عبد الله بن ابي وقيل انها حبيبه بنت سهل الانصاري لان الرواية صحت مستندة في الموطا والسنن هكذا والبخاري لم ينعرض لاسم ابيها في الصحيح بل سماها جميلة ولم يزد على ذلك وذكر الكرخي في مختصره مسندا الى ابن جريج انها حبيبه بنت عبد بن ابي بن سلول ثم ذكر الكرخي في مختصره باسناد اخر الى عبد الله بن عباس انها جميلة بنت سلول وذكر ابو بكر الرازي في شرحه مختصر الطحاوي انها جميلة بنت سلول قوله الطلاق ما تكونا اراد به قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به **قوله** ووجه الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)